التدابير الوقائية من عصابات الأحياء على ضوء الأمر20-03

Preventive measures against neighborhood gangs in the light of Ordinance 20-03

يزيد بوحليط*
جامعة 8 ماي 1945 قالمة – الجزائر
bouhalit.yazid@univ-guelma.dz

تاريخ الارسال:2022/08/17 تاريخ القبول: 2022/11/28 تاريخ النشر: 2022/12/31

ملخص:

تشكل عصابات الأحياء تهديدا خطيرا لأمن وسلامة الأفراد بهدف خلق جو من الرعب وعدم الاستقرار داخل الأحياء السكنية، أو بفرض السيطرة عليها من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الغير أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المساس بممتلكاتهم. حيث تصدى المشرع الجزائري لهذه الظاهرة عن طريق اصدار الأمر 20-03 الصادر في أوت 2020 يتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها.

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على مضمون الآليات الوقائية من عصابات الأحياء، حيث استعملت المنهجين الوصفي والتحليلي للوصول إلى تفسيرات منطقية لهذه الظاهرة، وتحليل مضمون الأحكام والقواعد القانونية التي تحكم الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها.

وخلصت هذه الدراسة إلى ضرورة التطبيق الصارم لأحكام الأمر 20-03 واتباع سياسة اقتصادية ناجعة للقضاء على البطالة، وكذا توفير تغطية أمنية شاملة داخل الأحياء السكنية ضمانا لعدم انتشار هذه الظاهرة.

كلمات مفتاحية: عصابة أحياء. الأحياء السكنية. جو انعدام الأمن. الاعتداء المعنوي. السلاح الأبيض.

Abstract:

The neighbourhood gangs pose a serious threat to the security and safety of individuals and creating an atmosphere of terror and instability within residential neighbourhoods or by imposing control over them through moral or physical abuse of others or endangerment of others' lives, liberty or security, while the Algerian legislature's response to this phenomenon by issuing Order 20-03 of August 2020 relates to prevention and control of neighbourhood gangs, this study aims to identify the content of preventive mechanisms from neighbourhood gangs, where as it used a descriptive and analytical methodologies to arrive at logical explanations and analysis to this content of legal provisions and rules governing the prevention and control of neighbourhood gangs.

To sum up we should apply entirly this order and follow an effective economic policy to eliminate jobless, and providing comprehensive security coverage within neighbourhouds to ensure that it won't widespread once again.

Keywords: neighborhood gangs, residential neighbourhoods, climate of insecurity, moral violence, White weapon.

*المؤلف المرسل، مخبر الدراسات القانونية البيئية

مقدمة

تعتبر الجريمة ظاهرة اجتماعية وخلقية وسياسية واقتصادية قبل أن تكون حالة قانونية صرفه، فهي تعبر عن حالة الاجرام الحاصل نتيجة الصراع بين المبادئ والقيم التي تحكم المجتمع وبين مصالح الأفراد، فحينما لا يتم تحقيق هذه المصالح وفق المبادئ والقوانين التي تحكمها، يلجأ الأفراد الى اتباع السلوك الاجرامي لتحقيقها بما يضر بمصلحة الأفراد والمجتمع.

ومن أخطر الظواهر الاجتماعية التي ظهرت مؤخرا في المجتمع الجزائري ظاهرة انتشار عصابات الأحياء التي تهدد أمن وسلامة الأفراد عن طريق خلق جو من الرعب وعدم الاستقرار داخل الأحياء السكنية أو فرض السيطرة عليها من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الغير أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المساس بممتلكاتهم، وذلك باستخدام شتى أنواع الأسلحة، وكذا كل اعتداء لفظي من شأنه أن يخلق الخوف أو الرعب لدى الغير، كالتهديد أو السب أو الشتم أو القذف أو الترهيب أو الحرمان من حق مكتسب.

ولقد مست هذه الظاهرة المجتمعات الحديثة على اختلافها وانتشرت في مختلف دول العالم نتيجة أسباب وعوامل عديدة كالبطالة ووجود أنواع جديدة من المخدرات والمهلوسات أدت إلى انتشار نمط استهلاكي حديث أساسه التجمع في الأحساء السكنية والاستهلاك والترويج لها لاسيما في الأحياء الفقيرة أو الأحياء الجديدة التي تعاني من نقص تواجد الأجهزة الأمنية بها، وبالتالي خلقت بؤر لعصابات الأحياء بهدف خلق جو من الرعب وعدم الاستقرار داخل الأحياء السكنية للسيطرة عليها والمساس بحرية وأمن وممتلكات الأفراد، حيث تستخدم هذه العصابات وسائل بسيطة كالأسلحة البيضاء مثل: السكاكين والسيوف، وأن هذه العصابات يمكنها أن تختار أعضائها ومحترفيها بدقة لتفرض قوتها وسيطرتها على مناطق وأحياء سكنية معينة.

وهذا ما جعل المشرع الجزائري يدرك مدى خطورة هذه الظاهرة على سلامة وأمن المجتمع، فقام بإصدار الأمر 20-03 المؤرخ في 20 أوت 2020 يتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها[1]، والذي جاء بجملة من الأحكام الموضوعية والإجرائية تمثلت في وضع تعريف لمصطلحات هذه الظاهرة وتبني آليات وقائية وأحكام ردعية وقواعد إجرائية خاصة، إضافة إلى حماية ضحايا عصابات الأحياء.

حيث يعد هذا الأمر إضافة نوعية للمنظومة القانونية التي تهدف إلى تنظيف الأحياء السكنية لاسيما الجديدة منها من خطر هذه العصابات ووضع استراتيجية وقائية وردعية فعالة لمكافحتها.

وعليه تهدف هذه الدراسة إلى التعرّف على مضمون الآليات الوقاية من عصابات الأحياء التي جاء بها الأمر 20-03 لمكافحة هذه الظاهرة الدخيلة على المجتمع الجزائري.

وبناء على ما سبق ذكره ارتأينا طرح الإشكالية الآتية: هل تكفل الآليات الوقائية التي نص عليها الأمر 20-03 مكافحة فعالة ضد عصابات الأحياء؟

وللإجابة على هذه الإشكالية والإحاطة بجميع جوانبها استعملت المنهجين الوصفي والتحليلي للوصول إلى تفسيرات منطقية لهذه الظاهرة وتحليل مضمون الأحكام والقواعد القانونية التي تحكم الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها على ضوء الأمر 20-03.

وعليه قسمت هذه الدراسة إلى:

أولا: ماهية عصابات الأحياء

ثانيا: الآليات الوقائية من عصابات الأحياء.

أولا: ماهية عصابات الأحياء

تتسبب ظاهرة عصابات الأحياء في خلق مشكلات عديدة تؤثر سلبا على حياة الأفراد، فلا تكاد تخلو الأخبار اليومية من الحوادث والجرائم المرتكبة من قبل هذه العصابات، حيث برزت هذه الظاهرة الإجرامية كشكل جديدا من أشكال الاجرام الحديث، وذلك عن طريق زرع الرعب والخوف وسط الأحياء السكنية مما يجعل ساكنيها في قلق دائم على حياتهم وحرياتهم وأمنهم وممتلكاتهم، حيث تتشكل عصابات الأحياء من مجموعات تتسكع خلال أوقات معينة وأماكن مشبوهة، وغالبا ما تدفع الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية هؤلاء المراهقين والشباب إلى الجنوح، وبالتالي إمكانية تكوين أو الانضمام إلى عصابات أحياء.

1. تعريف عصابات الأحياء

تعتبر عصابات الأحياء من أخطر المنظمات التي تهدد أمن وسلامة الأفراد بهدف فرض السيطرة على الأحياء السكنية واحكام قبضتها عليها من خلال الاعتداءات الجسدية والمعنوية التي ترتكبها ضد سكان هذه الأحياء.

1.1. التعريف اللغوي والقانوني لعصابات الأحياء

سنتطرق للتعريف اللغوي والقانوني لعصابات الأحياء.

1.1.1. التعريف اللغوي

العصابة لغة: العصاب والعمامة والتاج وعصبة جمعها عصائب والعصائب جماعة من الناس أو الخيل أو الطير[2]، أما في عصرنا الحالي أصبح لفظ العصابة يطلق غالبا على مجموعة منظمة من المجرمين.

أما المقصود بالحي: منازل القبيلة، ومنه قولهم: هذا حي بني فلان، مجموعة من المنازل، وهي جزء من المدينة، إذ المدينة تقسم إداريًا إلى أحياء سكنية[3].

2.1.1. التعريف القانوني

نظرا لتعدد مفاهيم مصطلح العصابة، أورد المشرع الجزائري تعريفا لهذا المصطلح "عصابة الأحياء" بموجب المادة 1/2 من الأمر 20-03: "كل مجموعة تحت أي تسمية كانت مكونة من شخصين (2) أو أكثر ينتمون إلى حي سكني واحد أو أكثر، تقوم بارتكاب فعل أو عدة أفعال بغرض خلق جو انعدام الأمن في أوساط الأحياء السكنية أو في أي حيّز مكاني آخر، أو بغرض فرض السيطرة عليها من خلال الاعتداء المعنوي أو

الجسدي على الغير أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المساس بممتلكاتهم، مع حمل أو استعمال أسلحة بيضاء ظاهرة أو مخبأة. ويشمل الاعتداء المعنوي، كل اعتداء لفظي من شأنه أن يخلق الخوف أو الرعب لدى الغير، كالتهديد أو السب أو الشتم أو القذف أو الترهيب أو الحرمان من حق".

نستخلص من هذا التعريف جملة من الأفعال والخصائص المميزة لعصابات الأحياء مثل:

- ينتمي أفرادها لحي سكني أو أكثر مما يسهل التعارف وزرع الثقة بينهم.
- هدفها خلق جو من انعدام الأمن ببث الخوف والرعب داخل الأحياء السكنية، وفرض السيطرة عليها باستعمال العنف بكافة أشكاله، والتي من المفروض أن تنعم هذه الأحياء بالأمن والسكينة.
- استعمال الوسائل المادية في الاعتداء مثل: الخناجر والسيوف...إلخ.
- استعمال الوسائل المعنوية في الاعتداء مثل: التهديد أو السب أو الشتم أو القذف أو الترهيب أو الحرمان من حق.

إن عصابة الأحياء عبارة عن مجموعة من الأشرار يقومون بأعمال عنف ضد سكان الأحياء السكنية أحيانا دون سبب نتيجة اضطرابات في الشخصية بسبب عوامل مختلفة، وقد تكون هذه العصابات عشوائية وسريعة الزوال، ولا تتعدّى في أغلب الأحوال عشرة أشخاص[4].

وفي هذا الصدد عالج الكثير من علماء الجريمة موضوع الحي وأبرزوا علاقته بتكوين السلوك الجانح وتقوم غالبية الدراسات التي تناولت أثر الحي السكني في جنوح الأحداث على فرضية أساسية، مفادها أن الجنوح أو السلوك المنحرف هما حصيلة تفاعل طويل يجري بين الأفراد وبين معظم المؤثرات الخارجية والفرص والظروف التي يهيئها الحي للأحداث، والتي تتيح لهم أسباب الوقوع في الانحراف والجنوح[5]، خاصة في الأحياء الهامشية المتخلفة وغير المنظمة من حيث الأنماط والخصائص الاجتماعية، والذي يعكس واقعا اجتماعيا واقتصاديا متدهورا كضعف التعليم وتدني المعيشة والتفكك الأسري...إلخ[6]، وبالتالي يتطور هذا النمط من الجنوح ويمكن أن يصبح في شكل عصابة أحياء، وخصوصا في الأحياء السكنية التي تعرف بقلة أو انعدام دوريات الأمن فيها.

حيث تعاني كثير من الأحياء السكنية في الجزائر خاصة الجديدة منها نقص التغطية الأمنية، لذلك وجب على الدولة العمل على توفير تغطية أمنية شاملة لكل الأحياء السكنية لمكافحة هذه الظاهرة.

من جانب آخر أورد المشرع الجزائري هذا التعريف بهدف تمييز جرائم عصابات الأحياء عن بعض الجرائم الأخرى المشابهة لها مثل: جريمة تكوين جمعية أشرار والتي يقصد بها كل تشكيل عصابي لجمعية أو اتفاق مهما كانت مدته وعدد أعضائه بغرض الاعداد لجناية أو جنحة معاقب عليها بخمس سنوات حبس على الأقل ضد الأشخاص أو الأملاك، وتقوم هذه الجريمة بمجرد التصميم المشترك على القيام بالفعل[7]. حيث يعد الأصل في الأفعال التحضيرية أنها غير معاقب عليها لانتفاء البدء في التنفيذ، غير أن الخطورة التي يشكلها الأشرار عند تجمعهم أدى بالمشرع إلى إحداث هذه الجريمة المستقلة[8]، في حين تقوم جريمة عصابات الأحياء على إنشاء العصابة والانخراط فيه بهدف خلق جو انعدام الأمن في الأحياء السكنية والاعتداء الجسدي والمعنوي وتعريض حياة الأفراد وأمنهم وحريتهم وممتلكاتهم للخطر أو المساس بممتلكاتهم.

كما تختلف أيضا عن مفهوم حرب العصابات التي تمثل شكلا من أشكال القتال بين مجموعات مسلحة وقوات نظامية وقد تقوم بها مجموعات محلية ضد محتل أجنبي، فهي أسلوب عسكري يلجأ إليه الطرف الأضعف للتغلب على خصم قوي ومنظم عندما يجد أن المواجهة النظامية ليست في مصلحته[9].

ومن جهة أخرى يختلف مفهوم عصابات الأحياء عن مفهوم الجريمة المنظمة، والتي هي عبارة عن جماعة ذات هيكل تنظيمي، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى[10].

وعليه قام المشرع الجزائري بوضع تعريف شامل وجامع لمفهوم عصابات الأحياء بهدف ضبط صور السلوك الاجرامي وتمييزه عن سلوك بعض الجرائم المشابهة لها وحصر الأفعال المكونة لجرائم عصابات الأحياء وفق النموذج الجرمي المناسب ضمانا لعدم إفلات الجناة من العقاب.

3.1.1. نشأة وتطور عصابات الأحياء

يرجع بعض علماء الاجتماع ظهور عصابات الأحياء إلى القرن الخامس عشر(15) ميلادي، بينما يرجعها البعض الآخر إلى القرن السابع عشر(17) أو الثامن عشر(18)، حيث تنامت هذه الظاهرة مع قيام الثورة الصناعية إضافة إلى الهجرة الأوربية نحو أمريكا، والتي أحدثت فوارق اجتماعية كبيرة بين السكان أدت إلى تكوين أرضية خصبة للانحراف نتج عنه تكوين عصبات إجرامية. ومع تطور المجتمعات برزت إلى الوجود ما يسمى بالعصابات المنظمة والتي تعرف بالمافيا تهدف إلى الترقية الاجتماعية من خلال استعمال القوة ويسجل التاريخ أن المافيا الايطالية من أكثر الأجهزة الإجرامية المعقدة للغاية في العالم، وهي منظمة إجرامية

ظهرت في منتصف القرن التاسع عشر(19) في جزيرة صقلية بإيطاليا. وهي تحالف حر بين عصابات إجرامية تجمعها بنية تنظيمية مشتركة وقواعد سلوكية موحدة أين أدمجت الجريمة مع المجتمع الإيطالي وأصبحت جزء لا يتجزأ منه في ظل عجز الدولة عن ضمان حماية فعالة للأشخاص وممتلكاتهم[11].

أما في أمريكا انتشرت ظاهرة عصابات الأحياء خصوصا مع هجرة الايطاليين في القرن التاسع عشر(19)، أغلبهم من جنوب ايطاليا إذ نقل هؤلاء المهاجرون معهم مفهوم المافيا كفكرة لتتحول فيما بعد إلى مؤسسة إجرامية منظمة قائمة بحد ذاتها، حيث أجريت أول دراسة في الولايات المتحدة الأمريكية عن عصابات الشوارع من طرف الباحث فيردريك ثارشر (F.Trasher)سنة 1926 بمدينة شيكاغو، حيث قام بدراسة إيكولوجية اجتماعية للمناطق السكنية التي يعيش فيها عدد كبير من عصابات الأطفال والشباب الجانحين الذين يعيشون في بعض أحياء مدينة شيكاغو، وقد وصف السمات الطبيعية والاجتماعية التي تتميز بها مناطق هذه العصابات وأطلق عليها مناطق حضانة الجنوح[12].

2. عوامل انتشار عصابات الأحياء

تساهم عوامل عديدة في انتشار ظاهرة عصابات الاحياء في المجتمعات المعاصرة، ومنها المجتمع الجزائري أين شهد في السنوات الأخيرة تنامي هذه الظاهرة بشكل مخيف نتج عنه تزايد في معدلات الجريمة على اختلاف أشكالها خاصة بالأحياء السكنية الجديدة، حيث لم يعد الأمر متعلقا بالأحياء الفقيرة فقط. ففي إطار جهود قوات الشرطة في مكافحة شتى أشكال الإجرام، لاسيما مكافحة عصابات الأحياء والتصدي لظاهرة حمل الأسلحة البيضاء واستعمالها في الاعتداء على المواطنين، تمكنت فرق الشرطة القضائية للأمن الوطني، خلال الثلاثي الثاني لسنة 2022، من معالجة 7723قضية في هذا المجال[13]، وهي دلالة واضحة على أن نشاط عصابات الأحياء في تزايد مستمر، بما يوجب معه التطبيق الصارم لأحكام الأمر 20-03 ووضع استراتيجية وطنية متكاملة لضمان مكافحة فعالة لهذه الظاهرة المدمرة للمجتمع.

1.2. عامل البيئة الاجتماعية

تلعب منظومة القيم والثقافة السائدة في المجتمعات دورا مؤثرا سواء في صلاح أفراد المجتمع أو في فسادهم، باعتبارها من المسببات الهامة للفساد بكافة أشكاله مثل: انتشار عقلية العشيرة وتقوية الروابط والعلاقات بين أفراد الطائفة الواحدة، والتي ينتج عنها سلوكيات سلبية عديدة كإعطاء دون وجه حق الوظائف الحكومية لأبناء وأقارب المسؤولين في الدولة...إلخ، بما يخلق حالة من اليأس لدى فئات المجتمع خاصة الشباب منهم العاطلين عن العمل، أين تتولد عنه ظروف معيشية صعبة وبيئة أسرية غير المناسبة يشجعان على نهج سلوك الانحراف[14].

حيث يحتضن الشارع فئات واسعة من المراهقين والشباب يتعلمون فيه كافة صور الانحراف والجريمة كما أن نواة العصابات تتشكل من هذه التجمعات الشبابية كما يلعب رفقاء السوء دورا كبيرا في توجيه سلوك المراهقين، حيث تحدث الانحرافات السلوكية الناجمة عن حالات اضطراب الشخصية، وهي حالات تختلف عن الأمراض النفسية التقليدية مثل القلق والاكتئاب والوسواس...إلخ، وتبدأ بوادر الانحراف السلوكي في مرحلة المراهقة عادة أو قبل سن الخامسة عشر، وتحدث بصفة رئيسية في المناطق المزدحمة والعشوائية وتزيد احتمالاتها في الأسر كبيرة العدد، وفي المستويات الاجتماعية والتعليمية المنخفضة، حيث أثبتت الدراسات الاجتماعية والنفسية الحديثة التي أجريت على أقارب المنحرفين أنهم يعانون من الاضطراب السلوكي نفسه الذي يوجد عند أقاربهم بنسبة خمسة أضعاف المعدل المعتاد[15].

وزيادة على ذلك يؤدي تفكك المجتمع وعدم ترابطه إلى وقوع الشباب في فخ الفراغ القاتل، الذي يؤدي إلى مفسدة للعقل ومهلكة للنفس ومتلفة للدين وعدم الشعور بالمسئولية، وبالتالي سلوك طريق العصابات[16].

2.2. عامل البيئة الاقتصادية

يعتبر غياب الفعالية الإقتصادية في الدولة من الأسباب المباشرة للفساد بكافة صوره، ذلك أن أغلب العمليات الإقتصادية في نظام اقتصادي فاسد، هي عبارة عن صفقات تجارية مخالفة للقوانين تؤدي في النهاية إلى عجز الدولة عن اشباع الحاجات الأساسية للمواطنين بما يغذي الشعور بعدم الرضى لدى أغلبية المواطنين[17].

وعليه تعتبر الأسباب الاقتصادية من أهم العوامل لظهور عصابات الأحياء حيث يرى علماء الاجتماع وجود علاقة بين انعدام الدخل أو تدنيه وجرائم الأحياء، حيث يلجأ البعض إلى الإجرام لتحسين أحوالهم المعيشية خاصة في ظل ارتفاع معدل البطالة وقلة الفرص الوظيفية وتدني الأجور وسوء توزيع الموارد الوطنية بما لا يمكن معه تلبية متطلبات الحياة الكريمة، مما ينتج عنه الحقد الاجتماعي والإحساس بالظلم والانتقام من المجتمع، إضافة إلى الشعور بالحرمان والإحباط مما يدفع بهؤلاء الأفراد إلى تنظيم أنفسهم في شكل عصابات قصد الحصول أكثر على العائدات الاجرامية والإفلات من العقاب[18].

3.2. عامل البيئة الدينية

يمثل الدين أهمية بالغة في تربية الفرد واستقامته ليصبح عضو صالحا في المجتمع، فالمسلم مطالب بالاستقامة الدائمة على دين الله، وذلك بإتيان أوامره واجتناب نواهيه قال تعالى:" قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ فَاسْتَقِيمُوا إِلَيْهِ وَاسْتَغْفِرُوهُ ۗ وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ"[19]، ومما يدل أيضا على ضرورة استقامة المسلم على دينه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما جاءه سفيان بن عبد الله الثقفي . رضي الله عنه . يقول له: قل لي في الإسلام قولاً لا أسأل عنه أحداً غيرك ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : (قل آمنت بالله ثم استقم"[20].

حيث إن الإيمان القوي يلد الخلق القوي حتما ويعصم المؤمن من شرور الدنيا ويدفعه إلى فعل الخيرات وأن انهيار الأخلاق مردة إلى ضعف الإيمان أو فقدانه بحسب تفاقم الشر أو تفاهته[21]. ومنه يؤدي ضعف الوازع الديني إلى البعد عن دين الله تعالى واتيان المعاصي وسوء الخلق وموت القلب والغفلة وذهاب الحياء وترك الحلال واتيان الحرام، وهي أصل كل الشرور تؤدي بالمراهقين والشباب سلوك الطريق نحو عالم الانحراف والجريمة[22].

4.2. عامل البيئة الدراسية

يعد مستوى التعليم في أي دولة دليلا هاما على رقي أو انحطاط مستوى أفرادها، ففي عصابات الأحياء الفقيرة والهامشية تعجز الأسر عن توفير مستلزمات الدراسة لأبنائها نتيجة أسباب عديدة مثل: ضعف الأجور والتفكك الأسري...إلخ، مما يدفع هؤلاء إلى مغادرة المدرسة باكرا والتوجه نحو الشارع وهم شبه أميون ينقصهم العلم والوعي والتبصر بالسلوك الصحيح، فيعوضون ذلك بالانحراف والانتقام من المجتمع وممارسة العنف والانغماس في علم الجريمة...إلخ[23] .

وكخلاصة ترجع أسباب تنامي ظاهرة عصابات الأحياء في الجزائر إلى عوامل عديدة، من بينها الظروف الاجتماعية القاهرة كالفقر وتفشي البطالة والطلاق والتفكك الأسري والإخفاق الدراسي وأصدقاء السوء سواء في الحي أو الأحياء المجاورة أو عبر مواقع التواصل الاجتماعي، إضافة إلى انتشار الألعاب الإلكترونية المشجعة على العنف وانتشار المخدرات بكافة أنواعها وضعف التغطية الأمنية بالأحياء السكنية[24].

حيث تتشكل هذه العصابات غالبا من المراهقين والشباب مما يتطلب من الدولة التدخل العاجل لتفكيك عوامل انتشار هذه الظاهرة، وذلك باتباع سياسة اقتصادية ناجعة للقضاء على البطالة، وكذا توفير تغطية أمنية شاملة داخل الأحياء السكنية، إضافة إلى اشراك المجتمع المدني والقطاع الخاص ووسائل الاعلام في إعداد وتنفيذ استراتيجية وطنية ناجعة لمكافحة هذه الظاهرة.

ثانيا: آليات الوقاية من عصابات الأحياء

انتشرت عصابات الأحياء في كثير من المدن الجزائرية بصفة مقلقة نتيجة عوامل كثيرة، حيث تتسبب هذه الظاهرة في المساس بالأمن والسكينة العموميين وحماية الأشخاص وممتلكاتهم، فهي تهدد أمن وسلامة المجتمع بأكمله، لذا وجب الوقاية منها ومكافحتها والحد من خطورتها باعتماد تدابير وآليات مثل: وضع استراتيجية وطنية للوقاية من عصابات الأحياء، واشراك المجتمع المدني والقطاع الخاص ووسائل الاعلام في اعدادها وتنفيذها، إضافة إلى إنشاء لجنة وطنية ولجان ولائية للوقاية من عصابات الأحياء.

1. الاستراتيجية الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء

في هذا الشأن نص الأمر رقم 20-03 على جملة من التدابير الوقائية والردعية قصد الحد من تفاقم ظاهرة عصابات الأحياء. حيث تنص المادة 3 منه على أن تتولى الدولة اعداد استراتيجية وطنية للوقاية من عصابات الأحياء بهدف الحفاظ على الأمن والسكينة العموميين وحماية الأشخاص وممتلكاتهم داخل الأحياء السكنية خاصة الجديدة منها أو الهامشية التي تفتقر إلى خدمات المرافق العامة ونقص التغطية الأمنية[25].

1.1. الإجراءات اللازمة للوقاية من عصابات الأحياء

في هذا الشأن نصت المادة4 من الأمر 20-03:"تتخذ الدولة والإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية الإجراءات اللاّزمة للوقاية من عصابات الأحياء من خلال لاسيما ما يأتي:

_ اعتماد آليات اليقظة والإنذار والكشف المبكر عن عصابات الأحياء،

_ الاعلام والتحسيس بمخاطر الانتماء لعصابات الأحياء وآثار استعمال وسائل تكنولوجيا الإعلام والاتصال في الاشادة بها ونشر أفكارها،

_ ترقية التعاون المؤسساتي،

_ توفير تغطية أمنية متوازنة للأحياء السكنية،

_ إعداد سياسة عامة في إنجاز البرامج السكنية تراعى فيها متطلبات الوقاية من الجريمة ومحاربتها.

وحسنا فعل المشرع حينما ألزم مؤسسات الدولة بالعمل على الكشف المبكر لعصابات الأحياء وتحسيس المراهقين والشباب بمخاطر الانتماء لعصابات الأحياء والاشادة بها عبر وسائل التواصل الاجتماعي، ومراعاة القواعد الحديثة في إنشاء الأحياء السكنية للحد من انتشار الجريمة بكافة أشكالها خاصة توفير الخدمات المرفقية والتغطية الأمنية المتوازنة للأحياء السكنية، باعتبار الحي السكني ما هو إلا انعكاس لنوع البيئة التي يعيش فيها الأفراد، فإذا كانت البيئة سليمة مستقرة نتج عنها حياة طبيعية وعلاقات أخوية بين سكان الحي والعكس صحيح[26].

وما يلاحظ أن هناك شبه إجماع قائم بالنسبة للخطورة الناشئة عن تشكيل عصابات الأحياء، ويرجع السبب في ذلك إلى أن تعدد أفراد العصابة يفترض عادة تقسيم العمل وتوزيع الأدوار بينهم فتصبح الجريمة أكثر إحكاما وأيسر تنفيذا، كما أن أمل الترقية داخل نظام التدرج الهرمي للعصابة يشجع الأعضاء إلى الاستمرار في احترام القواعد والأنظمة المفروضة داخل العصابة[27].

2.1. اشراك المجتمع المدني والقطاع الخاص في اعداد وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء

نص المشرع الجزائري على مشاركة المجتمع المدني بموجب الفقرة 11 من ديباجة التعديل الدستوري لسنة2020 والتي جاء فيها: "إنّ الشعب الجزائري ناضل ويناضل دوما في سبيل الحرية والديمقراطية، وهو

متمسك بسيادته واستقلاله الوطنيين، ويعتزم أن يبني بهذا الدستور مؤسسات، أساسها مشاركة كل المواطنين والمجتمع المدني، بما فيها الحالية الجزائرية في الخارج، في تسيير الشؤون العمومية، والقدرة على تحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة وضمان الحرية لكل فرد"[28].

وعليه يعتبر المجتمع المدني من بين أهم استراتيجيات الوقاية من جرائم عصابات الأحياء، وحتى يحقق الفعالية والإيجابية في التعامل مع هذه الظاهرة، ينبغي توافر العديد من المقومات ولعل أهمها الأرضية الخالية من النزاعات السياسية أو الطائفية أو الاجتماعية حتى يتمكن من أداء المهام المنوطة به كشريك مساهم بشكل أساسي في إنجاح هذه الاستراتيجية الوطنية.

حيث تعرف مؤسسات المجتمع المدني بأنها" مجموعة المنظمات والهيئات والجمعيات التطوعية والمؤسسة على قاعدة التعاقد، والمستقلة عن سلطة الحكومة والتي يتبنى أعضاؤها أهدافا مشتركة، يحققونها عن طريق العمل الجماعي، والمشاركة الواعية في مجالات مختلفة اقتصادية وثقافية ودينية واجتماعية وإنسانية وغيرها بالاعتماد على أنفسهم إلى الحد الذي تصبح فيه تلك المنظمات والهيئات والجمعيات بمثابة قوة اجتماعية تقلل من سلطة الدولة وتكون المراقب عليها وعلى أعمالها "، كما يلاحظ في هذا الإطار أن معظم الكتابات الخاصة بالمجتمع المدني تنطلق من فرضية وجوده وفعاليته وقدرته على القيام بما يطلب منه من أدوار، بشرط توفر مجموعة من الشروط أهمها الاستقلالية عن الدولة[29].

ومنه لم يغفل المشرع الجزائري أهمية مشاركة المجتمع المدني والقطاع الخاص ووسائل الإعلام في الوقاية من عصابات الأحياء، حيث تنص المادة 5 من الأمر 20-03 على:" يتم إشراك المجتمع المدني والقطاع الخاص في إعداد وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء". حيث تعتبر الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها شأنا وطنيا لا يخص مؤسسات الدولة وحدها بل يخص كل مؤسسات المجتمع المدني، فهذه العصابات تستهدف كافة فئات المجتمع.

وعليه يجب على الدولة أن تدعم المجتمع المدني ماديا ومعنويا، وذلك بتسهيل إجراءات انشاء جمعيات المجتمع المدني الناشطة في هذا المجال وتخصيص ميزانية لتسهيل تنفيذ أهدافها، والأمر نفسه ينطبق على ضرورة دعم القطاع الخاص بكافة مؤسساته والعمل على انخراطه في هذا المجال ضمانا لمشاركة فعالة في إعداد وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء.

3.1. تضمين وسائل الاعلام برامج تهدف للوقاية من عصابات الأحياء

تؤدي ممارسة أنشطة الإعلام إلى ترقية مبادئ النظام الجمهوري وقيم الديمقراطية وحقوق الانسان والتسامح ونبذ العنف والعنصرية وترقية روح المواطنة وثقافة الحوار بين أفراد المجتمع، حيث تقوم المؤسسات الإعلامية على اختلاف أنواعها بمهمة تقديم خدمات إعلامية موضوعاتية متنوعة ومفيدة للمجتمع، فهي مطلب رئيسي للفرد والمجتمع للتمكن من الوصول إلى المستوى المطلوب لممارسة حقوق المواطنة.

في هذا الصدد نصت المادة6 من الأمر 20-03 سالف الذكر على:"يجب على وسائل الاعلام أن تضمّن برامجها الوقاية من عصابات الأحياء"، لذا تتجه معظم دول العالم ومن بينها الجزائر إلى اعتماد آليات واقعية تتجسد في تبني عمليات التوعية والتحسيس ورفع مستوى اليقظة والانذار والكشف المبكر عن مخاطر الانتماء لعصابات الأحياء وعدم استغلال وسائل تكنولوجيات الاعلام والاتصال في الإشادة بها ونشر أفكارها.

وعليه ألزم المشرع وسائل الاعلام تضمين برامجها مواضيع تهدف إلى مكافحة ظاهرة عصابات الأحياء وذلك عن طريق جملة من الآليات كتخصيص حيز زمني معتبر في وسائل الاعلام بهدف التوعية والتحسيس بمخاطر إنشاء عصابة الأحياء على الأمن والنظام العموميين والانتماء لها والكشف عن خلاياها السرية، وآثار استعمال وسائل تكنولوجيات الاعلام والاتصال في الاشادة بها ونشر أفكارها، وإعادة تفعيل البرامج الموجهة لفئة الشباب بهدف تجنيبهم الوقوع في الفراغ القاتل، والقضاء على ثقافة العنف والتخريب في المجتمع.

2.اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء

تعتبر اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء من بين الآليات الهامة في مجال مكافحة هذه الظاهرة حيث تنص المادة 7 من الأمر 20-03 "تنشأ لجنة وطنية ولجان ولائية للوقاية من عصابات الأحياء..."[30].

وفي الصدد نفسه، حددت المادة 08 من الأمر 20-03 مهام وصلاحيات اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء، حيث توضع لدى الوزير المكلف بالداخلية، نذكر منها:

_ اعداد مشروع الاستراتيجية الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء، وعرضه على الحكومة، ومتابعة تنفيذها من طرف السلطات العمومية المختصة والمجتمع المدني والقطاع الخاص،

_ جمع ومركزة المعطيات المتعلقة بالوقاية من عصابات الاحياء،

_ تحديد مقاييس وطرق الوقاية من عصابات الأحياء، وتطوير الخبرة الوطنية في هذا الميدان،

_ اقتراح كل التدابير التي من شأنها ضمان الفعالية في الوقاية من عصابات الأحياء،

_ ضمان تبادل المعلومات وتنسيق العمل بين جميع المتدخلين في مجال الوقاية من عصابات الأحياء،

_ اقتراح وتقييم الأدوات القانونية والإدارية في مجال الوقاية من عصابات الأحياء، واقتراح أي تدبير أو إجراء لتحسين فعاليتها..."[31].

أما بخصوص نوعية المشاركين في اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء فلقد حددتها المادة 9 من الأمر 20-03 وهم ممثلو الوزارات والإدارات والمؤسسات العمومية المعنية، ومصالح الأمن والمجتمع المدني ومختصون في علم الإجرام وعلم الاجتماع وعلم النفس[32].

أما فيما يتعلق بتشكيلة اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء، فلقد أصدر المشرع الجزائري المرسوم التنفيذي رقم21-123 الصادر في 29 مارس 2021 يحدد تشكيلة اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء وكيفيات سيرهما[33]، حيث تتشكل من ممثلي ثلاثة عشر(13) وزارة وخمسة ممثلين (05) عن الإدارات والمؤسسات العمومية، وممثلين اثنين(02) عن المجتمع المدني، وشخصيتان (2) معترف بكفاءتهما في مجال علم الإجرام، و مختص في علم الاجتماع، ومختص في علم النفس[34] .

كما يتم تعيين أعضاء اللجنة الوطنية وفق نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 21-123 بموجب قرار من الوزير المكلف بالداخلية، بناء على اقتراح من السلطات أو الهيئات أو الجمعيات أو المنظمات التي يتبعونها، لمدّة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد، وفي حالة انقطاع عهدة أحد الأعضاء، يخلفه عضو جديد وفق الأشكال نفسها إلى غاية انقضاء العهدة.

ومن جانب آخر متعلق بكيفية تسييرها، تجتمع اللجنة الوطنية في دورة عادية أربع (4) مرات في السنة وفي دورة غير عادية كلما دعت الحاجة إلى ذلك، بناء على استدعاءها من رئيسها. حيث يقوم رئيس اللجنة بإعداد جدول أعمال الاجتماعات ويرسله إلى أعضاء اللجنة الوطنية قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع، ويمكن تقليص هذا الأجل في الدورات غير العادية دون أن يقل عن ثمانية (8) أيام. كما تعد اللّجنة الوطنية نظامها الداخلي وتصادق عليه، إضافة إلى ذلك تزوّد هذه اللجنة بأمانة تتولاها المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالداخلية، كما يعرض على الوزير الأول تقارير هذه اللجنة الدورية وحصيلة نشاطها في مجال الوقاية من عصابات الأحياء بقصد التقييم والمتابعة[35].

وفي الأخير تلزم اللجنة الوطنية برفع تقرير سنوي إلى رئيس الجمهورية يتضمن على الخصوص، تقييم تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء، واقتراحاتها وتوصياتها لتعزيز وترقية الآليات الوطنية المعمول بها في هذا المجال[36].

ومما لا شك فيه أن هذه التشكيلة المتنوعة والمتوازنة من الأكاديميين والمختصين في علم النفس والاجتماع والأجهزة الأمنية المختلفة، لو مارست مهامها وصلاحياتها بكل صرامة، تسمح بالكشف عن أسباب وعوامل انتشار هذه الظاهرة والاحاطة بها من كافة الجوانب، بما يضمن مكافحة فعالة لها للحد من أشكال جرائم عصابات الأحياء.

3. اللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء

أنشأت اللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء بموجب المادة 7 من الأمر 20-03 التي تنص على إنشاء لجنة وطنية ولجان ولائية للوقاية من عصابات الأحياء، كما نصت المادة 11 من الأمر نفسه على تحديد الولايات التي تحدث به بها هذه اللجنة عن طريق التنظيم[37] ، حيث يتم تنصيبها كلما دعت الحاجة إلى ذلك بقرار من والي الولاية المختص إقليميا[38] .

حيث يتم استحداث اللجان الولائية على المستوى المحلي، وتتشكل من ممثلي الإدارات والمؤسسات العمومية ومصالح الأمن والمجتمع المدني والمنتخبين المحليين إضافة إلى المختصين في علم الإجرام وعلم الاجتماع وعلم النفس[39]، حيث تعتبر هذه التشكيلة ثرية من حيث نوعية التمثيل بما يسمح بفهم أعمق وأوسع لأسباب وعوامل انتشار هذه الظاهرة، وبالتالي وضع استراتيجية متكاملة وفعالة لمكافحتها.

كما منح المشرع لهذه اللجان الولائية بموجب المادة12 من الأمر20-03 صلاحيات هامة في إطار مكافحة ظاهرة عصابات الأحياء نذكر منها:

-تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء على المستوى المحلي.

-الرصد المبكر لنشاطات عصابات الأحياء وإخطار السلطات المعنية بذلك.

-وضع البرامج التحسيسية وتنشيط عمليات التوعية بمخاطر عصابات الأحياء وأثارها على المجتمع واقتراح تنظيم أي نشاط ثقافي أو إعلامي أو تحسيسي على السلطات المحلية بهدف توعية الجمهور بمخاطر عصابات الأحياء والوقاية منها، وإشراك المجتمع المدني في ذلك.

-دراسة وتحليل نشاط عصابات الأحياء على مستوى الولاية والعوامل والظروف المحيطة بها بهدف اعتماد سياسة محلية للوقاية من عصابات الأحياء.

-طلب إجراء دراسات من المصالح المعنية على المستوى المحلي حول ظاهرة أو موضوع مرتبط بعصابات الأحياء وتمكينها من كل المعطيات والاحصائيات المتعلقة بذلك.

-إعطاء الأولوية في البرامج المعدة للوقاية من عصابات الأحياء لمعالجة الظواهر الأكثر تأثيرا في أوساط الشباب.

-تنفيذ توجيهات اللجنة الوطنية المتعلقة بنشاطها وتلك المتعلقة بتوجيه الاهتمام إلى شكل معين من أشكال جرائم عصابات الأحياء

-تبليغ الجهات القضائية المختصة عن الأفعال التي تصل إلى علمها والتي يحتمل أن تشكل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر.

-تقديم اقتراحات إلى السلطة المحلية أو إلى اللجنة الوطنية قصد إنجاز مرافق عمومية أو اتخاذ كل التدابير للوقاية من عصابات الأحياء

-إعداد تقارير دورية وتقرير سنوي ترسل إلى اللجنة الوطنية عن تقييم وضعية عصابات الأحياء في الولاية وما تم إنجازه للوقاية منها...[40].

وعليه تعتبر هذه الصلاحيات ذات أهمية بالغة في مكافحة فعالة لعصابات الأحياء، خاصة ما تعلق بدراسة وتحليل نشاطاتها على مستوى الولاية والظروف المحيطة بها بهدف اعتماد سياسة محلية للوقاية من عصابات الأحياء، إضافة إلى اتباع سياسة إعلامية تقوم على تحسيس الجمهور بمخاطر عصابات الأحياء والوقاية منها وإشراك المجتمع المدني، وتبليغ الجهات القضائية عن جرائم عصابات الأحياء.

كما توضع هذه اللجنة تحت وصاية وزير الداخلية باعتبارها الجهة الوصية على الجماعات الاقليمية وبالتالي فهي أقدر من غيرها على تنفيذ أهداف السياسة الوقائية التي جاء بها الأمر 20-03.

أما بخصوص طرق التعيين، نصت المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 21-123 على تعيين أعضاء اللجنة الولائية بموجب قرار من الوالي بناء على اقتراح من السلطات أو الهيئات أو الجمعيات أو المنظمات التي يتبعونها لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد، وفي حالة انقطاع عهدة أحد الأعضاء، يخلفه عضو جديد وفق الأشكال نفسها إلى غاية انقضاء العهدة[41].

كما تجتمع اللجنة الولائية في دورة عادية أربع (04) مرات في السنة، وفي دورة غير عادية كلما دعت الحاجة إلى ذلك بناء على استدعاء من رئيسها[42]، أين تعد اللجنة الولائية تقارير دورية وتقريرا سنويا عن تقييم وضعية عصابات الأحياء في الولاية وما تم انجازه للوقاية منها، وترسل هذه التقارير إلى رئيس اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء في أجل ثمانية (08) أيام من تاريخ اختتام أشغال الاجتماعات[43].

الخاتمة

تعد ظاهرة عصابات الأحياء من أخطر الظواهر التي تمس بأمن وسلامة أفراد المجتمع عن طريق خلق جو من الرعب وعدم الاستقرار داخل الأحياء السكنية أو فرض السيطرة عليها من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الغير أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المساس بممتلكاتهم، ومن خلال دراستنا السابقة توصلنا إلى أهم النتائج نوردها كما يأتي:

_ تعتبر البطالة من الأسباب الرئيسية التي تخلق جو يسوده العنف وانعدام الأمن والتي تساهم بشكل كبير في انتشار ظاهرة عصابات الأحياء.

-يلعب المجتمع المدني بكافة مؤسساته دورا هاما في إعداد وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء.

_ تتشكل عصابات الأحياء غالبا من مراهقين وشباب يمتلكون مستويات متدنية من التعليم بسبب التفكك الأسري والتسرب المدرسي المبكر، بما يخلق نقص الوعي لديهم وبالتالي سهولة الانخراط في هذه العصابات دون احتساب عواقبها.

_ ضعف الوازع الديني لدى فئة المراهقين والشباب المنتمين لعصابات الأحياء بما يساهم في فسادهم أخلاقيا وتربويا واجتماعيا.

– للقطاع الخاص دور فعال في إعداد وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء.

_ يعتبر ضعف التغطية الأمنية داخل الأحياء السكنية عاملا مساعدا على انتشار عصابات الأحياء.

– منح المشرع دورا بارزا لوسائل الإعلام بكافة أشكالها في مجال مكافحة ظاهرة عصابات الأحياء.

وعليه نقترح ما يأتي:

_ ضرورة إنعاش القطاع الاقتصادي من خلال خلق مناصب شغل، والتي بدورها تحسن حياة الفرد في المجتمع، وبالتالي ابتعاد الأفراد عن عالم الاجرام بكافة صوره.

_ ضرورة خلق جو من التعاون والتآخي بين الأفراد من أجل بناء مجتمع راقي ومثقف بعيد عن العنف والإجرام، تشارك فيه كافة مؤسسات الدولة والمجتمع المدني.

_ توفير خدمات المرافق العامة والتغطية الأمنية الكاملة داخل الأحياء السكنية، بما يكبح انتشار ظاهرة عصابات الأحياء.

–تفعيل دور اللجنة الوطنية واللجان الولائية عن طريق منحها مزيدا من الصلاحيات في مجال مكافحة عصابات الأحياء.

– تشجيع وسائل الإعلام على تخصيص حيز زمني معتبر في برامجها بهدف التوعية والتحسيس بمخاطر إنشاء عصابة الأحياء على الأمن والنظام العموميين.

_ التطبيق الصارم للعقوبات الجزائية التي جاء بها الأمر 20–03 تحقيقا للردع الخاص والردع العام.

_ تشجيع مؤسسات المجتمع المدني على التكثيف من عمليات التحسيس والتوعية للجمهور من مخاطر عصابات الأحياء.

– حث أئمة المساجد على إلقاء دروس وخطب للتحسيس من مخاطر عصابات الأحياء.

–تفعيل دور مؤسسات الدولة المعنية بمراقبة واستغلال تكنولوجيات الاعلام والاتصال، ومنها منصات التواصل الاجتماعي في مكافحة ظاهرة عصابات الأحياء.

الهوامش

[1] الأمر 20–03 الصادر في 30أوت 2020 يتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد: 51، الصادر في: 31أوت2020، ص ص 5–9.

[2] مجمع اللغة العربية، الإدارة العامة للمعجمات واحياء التراث، المعجم الوسيط، ط4، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2004، ص603.

[3] معجم المعاني الجامع، منشور على الموقع:-https://www.almaany.com/ar/dict/ar /ar/%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%8A تاريخ التصفح:2022/08/05.

[4] مزهود سليم، مفهوم ظاهرة عصابات الأحياء في الجزائر، عوامل التواجد والمعالجة، مجلة حقائق لدراسات النفسية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 06، العدد 02، 2021، ص16.

[5] بقادة زينب حميدة، أثر الحي السكني في جنوح الأحداث، مجلة آفاق لعلم الاجتماع، كلية الحقوق والعلوم الاجتماعية، جامعة سعد دحلب، البليدة، المجلد01، العدد02، 2012، ص01.

[6] سيد على موسى وسواكري الطاهر، العنف والجريمة لدى الشباب في الأحياء السكنية الهامشية، مجلة آفاق لعلم الاجتماع، جامعة البليدة02، المجلد09، العدد01، 2019، ص170.

[7] أنظر: المواد من 176 إلى 182 من الأمر رقم66-156، الصادر في 08 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد49، الصادر في: 11 يونيو سنة 1966، معدّل ومتمّم.

[8] بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط14، دار هومة للطباعة النشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص479.

[9] محمود محمد علي، حرب العصابات وبداية بروز حروب الجيل الرابع، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، 2019، ص03.

[10] أنظر: المادة 02 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15تشرين الثاني/نوفمبر 2000.

[11] عمروش أحسن، الفلسفة الاجتماعية للمافيا الايطالية، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس المدية، المجلد01، العدد01، 2015، ص01.

[12] بقادة زينب حميدة، مرجع سبق ذكره، ص47.

[13] أنظر: احصائيات المديرية العامة للأمن الوطني، منشورة على الموقع:-https://www.dgsn.dz/?-%D8%A5%D8%AD%D8%B5%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D8%A7%D8%AA,55، تاريخ النشر:2022/08/03، تاريخ التصفح:2022/08/08.

[14] عبلة سقني ومحمد الأمين هيشور، ظاهرة الفساد في المجتمع الجزائري: دراسة في الأسباب وآليات المكافحة، المجلة الجزائرية للسياسات العامة، جامعة الجزائر3، المجلد07، العدد01، 2018، ص15.

[15] حومر سمية، أثر العوامل الاجتماعية في جنوح الأحداث-دراسة ميدانية أجريت بمركزي الأحداث بمدينتي قسنطينة وعين مليلة، مذكرة ماجستير، جامعة منتوري، قسنطينة،2006/2005، ص ص16-17.

[16] صالح بن غانم السدلان، أسباب الإرهاب والعنف والتطرف، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2006، ص ص19-20.

[17] صلاح الدين فهمي محمود، الفساد الإداري كمعوق لعمليات التنمية الاجتماعية والاقتصادية، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، 1994، ص45.

[18] زعتر نور الدين، الوقاية من عصابات الأحياء السكنية: من منظور نفسي، مجلة دراسات في سيكولوجية الانحراف، جامعة الحاج لخضر، باتنة01، المجلد07، العدد01، 2022، ص102.

[19] الآية 6 من سورة فصلت.

[20] رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب جامع أوصاف الإسلام 65/1 رقم(38).

[21] الغزالي محمد، خلق المسلم، دار الريان للتراث، القاهرة، 1987، ص10.

[22] الشرمان يوسف، انحراف الأحداث أسبابه وعوامله من وجهة نظر الأحداث، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، نابلس، المجلد28، العدد06، 2014، ص1404.

[23] زعتر نور الدين، المرجع السابق، ص102.

[24] مزهود سليم، المرجع السابق، ص19.

[25] أنظر: المادة03 من الأمر 20-03.

[26] سيد على موسى وسواكري الطاهر، مرجع سبق ذكره، ص196.

[27] حسين حماد حميد وزينب علي حميد، المواجهة الجنائية لجريمة تشكيل العصابة -دراسة تحليلية، مجلة دراسات البصرة، جامعة البصرة، العراق، السنة الرابعة عشر، العدد32، 2019، ص138.

[28] المرسوم الرئاسي رقم: 20-442 الصادر في:2020/12/30 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد:82، الصادر في:2020/12/30، ص 05.

[29] إسراء علاء الدين نوري، دور مؤسسات المجتمع المدني في مكافحة ظاهرة الفساد – دراسة حالة العراق- مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد 6، 2020، ص 375.

[30] أنظر: المادة 07 من الأمر 20-03.

[31] أنظر: المادة 08 من الأمر 20-03.

[32] أنظر: المادة 09 من الأمر 20-03.

[33] المرسوم التنفيذي رقم 21-123 الصادر في 29 مارس 2021 يحدد تشكيلة اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء وكيفيات سيرهما، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد:25، الصادر في: 04أفريل2021، ص ص 11-13.

[34] أنظر: المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 21-123.

[35] أنظر: المواد من 04-08 من المرسوم التنفيذي رقم 21-123.

[36] أنظر: المادة 10 من الأمر 20-03.

[37] أنظر: المادة 11 من الأمر 20-03.

[38] أنظر: المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 21-123.

[39] أنظر: المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 21-123.

[40] أنظر: المادة 12 من الأمر 20-03.

[41] أنظر: المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 21-123.

[42] أنظر: المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 21-123.

[43] أنظر: المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 21-123.